

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما إذا فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها .

فصل : وإن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها كرضاع امرأة صغيرة لزوجها أو رضاع زوجها الصغير أو ارتدت أو نحو ذلك فماتت في مرضها ورثها الزوج ولم ترثه وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي هـ : لا يرثها .

ولنا أنها أحد الزوجين فر من ميراث الآخر فأشبه الرجل وإن اعتقت فاختارت نفسها أو كان الزوج عنيًا فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت في آخر الحول فاختارت فرقتة وفرق بينهما لم يتوارثا في قولهم أجمعين ذكره ابن اللبان في كتابه وذكر القاضي في المعتبرة إذا اختارت نفسها في مرضها لم يرثها وذلك لأن فسخ النكاح في هذين الموضعين لدفع الضرر لا للفرار من الميراث وإن قبلت ابن زوجها لشهوة خرج فيه وجهان ؟ .

أحدهما : يفسخ نكاحها ويرثها إذا كانت مريضة وماتت في عدتها وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والثاني : لا يفسخ النكاح به وهو قول الشافعي هـ ولو أن رجلاً زوج ابنة أخيه وهي صغيرة ثم بلغت ففسخت النكاح في مرضها لم يرثها الزوج بغير خلاف نعلمه لأن النكاح من أصله غير صحيح في صحيح المذهب وهو قول الشافعي هـ وروي عن أحمد ما يدل على صحته ولها الخيار وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلا أن الفسخ لإزالة الضرر لا من أجل الفرار فلم يرثها كما لو فسخت المعتقة نكاحها وا□ أعلم